

الفصل التاسع والأربعون
الصيغ النموذجية
والشرح والتعليق
على العقود إيجار منقول

المبحث الأول

صيغ ونماذج

نموذج رقم 210

عقد إيجار منقول

أنه في يوم الموافق // ..

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظه يحمل بطاقة رقم قومی

(طرف أول)

٢- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظه يحمل بطاقة رقم قومی

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :

(البند الأول) قام الطرف الأول بتأجير " المكينة رقم
ماركة....." للطرف الثاني للقيام بأعمال رفع المعدات المملوكة له
والكائنة..... لتحميلها على مركبات لنقلها إلى موقع آخر .

(البند الثاني) يتم تشغيل المكينة رقم بمعرفة عمال الطرف الأول
على أن يتحمل الطرف الثاني مقابل ذلك بواقع جنيها عن كل ساعة يتولى
الطرف الأول توزيعها عليهم بمعرفته .

(البند الثالث) تم هذا الإيجار لقاء أجرة قدرها فقط عن كل يوم، على إلا يتم التشغيل لأكثر من ست ساعات، فان تطل العمل فى اليوم الأخير أقل من هذا المعدل، استحق الطرف الأول أجرة يوم كامل .

(البند الرابع) يلتزم الطرف الأول بإعمال الصيانة على ان تتم بعد الفترة المقررة للتشغيل، فأن تمت خلالها، كان للطرف الثاني استكمال ساعات التشغيل اليومي بعد إجراء أعمال الصيانة .

(البند الخامس) ليس للطرف الثاني أن يتدخل فى أعمال التشغيل لى يتولاها عمال الطرف الأول، فأن كان له اعتراض، خاطب فى شأنه الطرف الأول، وإلا كان مسئولاً عنهم مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة .

(البند السادس) لا يجوز للطرف الثاني نقل الونش إلى غير المكان الذي تم الطرف الأول معاينة ما به من معدات اتفق على رفعها .

(البند السابع) فى حالة عدم صلاحية الونش لرفع المعدات محل هذا العقد يلتزم الطرف الأول بإحضار غيره فى اليوم التالى مباشرة وإلا كان للطرف الثاني القيام بذلك على نفقة الطرف الأول ..

(البند الثامن) تختص محاكم بنظر ما قد ينشأ من منازعات فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد، ويعتبر عنوان كل طرف المبين ب موطننا مختاراً فى هذا الصدد .

(البند التاسع) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة .

(الطرف الثالث)

(الطرف الأول)

كشف ببيان المعدات المتفق على رفعها

" تذكر من حيث النوع والعدد لحصر أعمال التشغيل "

(الطرف الثاني)

(الطرف الأول)

المبحث الثانى

نموذج رقم 211

عقد إيجار سيارة

أنه في يومالموافق / /

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافضة يحمل بطاقة رقم قومى

(طرف أول)

١- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافضة يحمل بطاقة رقم قومى

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :

(البند الأول) استأجر الطرف الثانى من الطرف الأول السيارة رقم

..... أجرة القاهرة مقابل مبلغ عن الساعة الواحدة .

(البند الثانى) مدة الإيجارساعة تبدأ من الساعة صباحا حتى

الساعة من مساء يوم / / وينتهى العقد بانتهاء الساعة الأخيرة دون

حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو أي إجراء آخر .

(البند الثالث) يقر الطرف الثاني بأنه تسلم السيارة المؤجرة ورخصة تسيرها فى الوقت المحدد لبدء الإيجار وأصبح مسئولاً عنها اعتباراً من هذا الوقت وحتى انتهاء الإيجار .

(البند الرابع) قام الطرف الثاني بدفع مبلغ فقط للطرف الأول كتأمين يرد عند تنفيذ الطرف الثاني لكافة التزاماته فيما يتعلق بإعادة السيارة فى نهاية الإيجار وبالحالة التي تسلمها بها ، ويجوز للطرف الأول حبس مبلغ التأمين اقتضاء لحقه المترتب على إخلال الطرف الثاني بهذه الالتزامات .

(البند الخامس) يلتزم الطرف الثاني بأن يبذل من العناية فى استعمال السيارة المؤجرة وفى المحافظة عليها ما يبذره الشخص الحريص العالم بأصول تشغيلها ويكون مسئولاً عما يصيبها أثناء انتفاعه بها من تلف او هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالاً مألوفاً .

(البند السادس) يضمن الطرف الأول العيوب الخفية بالسيارة التي قد تحول دون انتفاع الطرف الثاني بها .

(البند السابع) يلتزم الطرف الثاني بما تستهلكه السيارة من وقود وبأجر السائق المنوط به قيادتها .

(البند الثامن) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة .

(الطرف الثاني)

(الطرف الأول)

التعليق :

نحيط كاتب هذا العقد علماً بأنه:

يسرى هذا النموذج فى حالة تأجير سيارة نقل، او اتوبيس ويجوز الاتفاق على الأجرة بالنسبة لكل نقله .

المبحث الثالث

نموذج رقم 212

عقد ايجار سفينة

أنه في يوم الموافق / /

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظه يحمل بطاقة رقم قومی

(طرف أول)

٢- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظه يحمل بطاقة رقم قومی

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :

(البند الاول) تم بموجب هذا العقد استئجار الطرف الثانى من

الطرف الاول السفينة عايده ٢ المسجلة تحت رقم ١١١١١٢٢٢

بجمهورية مصر العربية والتي تبلغ حمولتها طنا، وهى من الدرجة وفقا للشهادة الخاصة بها .

(البند الثانى) يلتزم الطرف الاول بتجهيز السفينة بالمؤونة المناسبة من

ناحية الوقود الكافى وادوات الانقاذ ومكافحة الحرائق واجراء ما يلزم لها

من أعمال صيانة قبل بدء الابحار فى ذلك طبيعة الرحلة التى أبرم هذا العقد

للقيام بها واختيار طاقم كافى من البحارة المهرة ذوى الخبرة القادرين على

مواجهة كل ما يصادف الرحلة من عقابات محافظين على السفينة وحمولتها،

وبأن يكون الربان والضباط والمهندسون حائزون للشهادات المصرية التى تؤهلهم للقيام بأعمالهم أو لشهادات أجنبية معتمدة من الجهات المعنية بجمهورية مصر العربية .

(البند الثالث) يلتزم الطرف الاول بتسليم الطرف الثانى فور التوقيع على هذا العقد رخص تسييرها وكافة الاوراق اللازمة لذلك .

(البند الرابع) يقر الطرف الاول بسلامة السفينة المؤجرة من حيث الهيكل والالات والادوات المستعملة بما يطابق شهادة السلامة المقدمة للطرف الثانى اعمالا للبند السابق ومع ذلك فهو ضامن لعيوبها الخفية التى قد تظهر اثناء تنفيذ العقد .

(البند الخامس) يقر الطرف الاول بخلو السفينة المؤجرة من كافة الحقوق العينية وأنه لم يسبق له رهنها ولم يقرر حق امتياز عليها ويضمن كافة التعرضات القانونية التى قد تواجه الطرف الثانى اثناء تنفيذ العقد على أن يخطره بها الطرف الثانى برقيا فور حدوثها .

(البند السادس) يلتزم الطرف الاول بتسليم السفينة كاملة التجهيز للطرف الثانى فى ميعاد غايته / / فإن تأخر عن ذلك التزم بأن يدفع للأخير مبلغ فقط جنيها، على أنه إذا استمر التأخير حتى / / كان من حق الطرف الثانى استئجار سفينة مماثلة للسفينة محل هذا العقد على ان يلتزم الطرف الاول بفرق الاجرة ان وجد، فان لم يتمكن الطرف الثانى من سفينة ماثلة يصبح العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو اى اجراء آخر على أن يلتزم الطرف الاول فى هذه الحالة بدفع مبلغ فقط جنيها تعويضا اتفاقيا للطرف الثانى ولا يخل ذلك بدفع التعويض عن التأخير سالف البيان .

(البند السابع) يترتب على تنفيذ التزام الطرف الاول بالتسليم انتقال الحراسة على السفينة الى الطرف الثانى ليكون مسئولاً عنها وفقاً للاحكام المقررة بصدد المسئولية المفترضة عن الاشياء .

كما تنقل له المسئولية المترتبة على تصرفات الربان والبحارة باعتباره المتبوع الحقيقى بالنسبة لهؤلاء .

(البند الثامن) لاي جوز للطرف الاول بعد التسليم التدخل فى شئون استغلال الطرف الثانى للسفينة أو سحب طاقمها أو أحد من أفراد هذا الطاقم أو شيئاً مما تم تجهيز السفينة بها ، وعلى وجه العموم لا يجوز له التعرض على اى نحو للطرف الثانى وفقاً للاحكام المقررة بصدد حظر التعرض للمستاجر من المؤجر . كما يتضمن للطرف الثانى استحقاق السفينة المؤجرة ، وتسرى نصوص القانون المدنى المتعلقة بضمان التعرض والاستحقاق .

(البند التاسع) يقر الطرف الثانى بأنه عاين السفينة المؤجرة معاينة تامة نافية للجهالة وقد قبل أبرام هذا العقد على هذا الاساس .

(البند العاشر) يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على السفينة باذلاً فى ذلك عناية الشخص الحريص وعليه الاسراع فى اصلاح اى خلل يطرأ على الاتها أو هيكلها أو أى من معداتها فى أقرب ميناء وصول وقد وافق على اعتبار ما تضمنه هذا البند تكليفاً للربان بالقيام بذلك ، مع اخطار الطرف الاول بكل ما يطرأ عليها من أعمال صيانة أو اصلاح دون اخلال باثباته بالسجلات المعدة لذلك .

(البند الحادى عشر) لا يجوز للطرف الثانى اجراء اى تعديل بالعنابر او الالات او المعدات وعلى استعمال السفينة بذات المواصفات التى تم استلامها بها والا فسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه او انذار أو اى اجراء اخر مع اعادة الحالة الى ما كانت على نفقة الطرف الثانى فضلاً عن التزامه بكامل الاجر .

(البند الثانى عشر) ليس للطرف الثانى استبدال طاقم السفينة أو أحد أفرادها أو معداتها التى جهزت بها قبل الرجوع الى الطرف الاول .

(البند الثالث عشر) منذ انتهاء مدة العقد أو فى حالة فسخه، يلتزم الطرف الثانى بتسليم السفينة بالحالة التى كانت عليها عند بدء الايجار للطرف الاول بميناء اسكندرية فان تأخر التزم بتعويض قدره فقط جنيها او دولار عن كل يوم تأخير ما لم يرجع ذلك الى سبب لا بد له فيه .

(البند الرابع عشر) مدة هذا العقد تبدأ من / / وتنتهى فى / / " يجوز النص على امتدادها لمدة او مدد اخرى ما لم يعلن أحد الطرفين الطرف الاخر بعدم رغبته فى التجديد، كما يمكن تحديد مدة العقد برحلة معينة مع تحديد ميناء القيام وميناء .

(البند الخامس عشر) الغرض من الايجار استغلال السفينة فى..... " نقل بضائع مع بيان طبيعتها ونوعها، أو نقل اشخاص، او استخدامها فى اعمال الابحاث البحرية أو كمستشفى أو مدرسة أو متجر " ولا يجوز للطرف الثانى تغيير هذا الغرض بما يضر بالطرف الاول، والا كان للاخير طلب الفسخ والتعويض، وتراعى الحمولة المقررة فى جميع أوجه الاستعمال .

(البند السادس عشر) تم هذا الايجار لقاء أجر قدره - دولار - جنيها - شاملا السفينة بتجهيزها من مؤن ومعدات وبحاره، وقد دفعه الطرف الثانى كاملا للطرف الأول بمجلس هذا العقد .

(البند السابع عشر) تختص محاكم الاسكندرية - دى الدائرة التجارية بنظر ما قد ينشب عن هذا العقد من منازعات، ويعتبر عنوان كل من الطرفين المبين به موطننا مختارا فى هذا الصدد .

(البند الثامن عشر) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

(الطرف الثانى)

(الطرف الاول)

التعليق :

نحيط كاتب هذا العقد علما بأنه :

- ١- يمكن ابرام عقد ايجار السفينة باعتبارها غير مجهزة وفى هذه الحالة يقوم المستأجر بتجهيزها بالمؤن والمعدات و ابرام عقود العمل البحرية مع الربان والمهندسين والضباط والاطباء والبحارة "
- ٢- يعتبر كل استئجار أو تأجير للسفن عملا تجاريا .